

(٥٤) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا رجل ولدت له بنت في مثل هذا الوقت في عصر الجمعة هنا مسائل ما حكم العقيقة في حقه؟ مستحب - 00:00:00

احسنت. لما يقع عنها؟ يقع عنها بشار شيخك. نعم احسنت. اراد ان يقع عنها بشارة وكانت هذه الشاة كانت عرجاء بينة العرج. هل له ذلك؟ لا تجزوها. نعم في اي يوم تكون العقيقة وقد ولدت له البنت عصر الجمعة. كونوا يوما - 00:00:20

خميس او الجمعة. الخميس الذي بعده تبدأ الحساب من يوم الجمعة لماذا يوم الجمعة؟ لأن اليوم بعد طلوع الفجر لا يحسب. احسنت ويومها يلغى اذا الفجر سبق. فلا يحسب هذا اليوم. طيب لو ولدت له ليلة الجمعة قبل فجر الجمعة - 00:00:50

في اي يوم تكون العقيقة؟ تكون في يوم الخميس؟ نعم. يكون في يوم الخميس احسنت. طيب اذا لم يقع عنها يوم الخميس. هل تسقط؟ او يقع عنها بعد ذلك؟ الرابع - 00:01:20

في عشر. احسن في الرابعة عشر. اوكي. والمشهور؟ احسنت. احسنت. مشهور انها تسقط. عقيدة المذهب؟ انها تكون في الخميس الثاني في اليوم الرابع عشر لكن مشهورة في المذهب انها تسقط بغرروب شمس اليوم السابع - 00:01:40

طيب البحري الذي يكون على شكل ادمي او على شكل خنزير او على شكل كلب. هل يحل اكله نعم. ما حرج من البحر ميتا. هل يؤكل نعم يحل ميتته احسنت ما حكم اكل الارنب - 00:02:00

جاوز؟ جاوز خشي الهالك. ما حكم اكل الميتة نعم. خشي الهالك ما حكم اكل الادمي؟ احسنت نعم ما حكم اكل الطين؟ محرم للضرب؟ محرم ايضا نعم احسنت بارك الله فيكم. نحن تفضل شيخنا الابيات الحمد لله والصلوة والسلام - 00:02:30

وعلى رسول الله غفر الله ليصنف ولشيخنا ولولديه ومشايخه السامعين والمسلمين اجمعين. قال الاخوة محمد ابن حسن بن علي البشار رحمه الله تعالى الايمان والذور يمين يميننا تحقيق ما لم يجب بالله او صفاته والكتب فاللغو ان يظهر - 00:03:10

له ان يظهر نفي بالله فقط فيما عقد. ومثله استثنى ولو سرا نطق اذا نواح الليل يمين بالنسق اما الغموس الشكوى او قصد الكذب فلا يكفر والمتاب قد يجب كفائل هو اليهودي مثلا ان فعل الشيء الذي قدره - 00:03:30

تعالى ومن يحرم ما احل الله له ولا تحذر اذا ما فعله ان لم يكن من زوجة او من اعماق الا اذا حاشى والا لزمه وهي على نيات من قد حلف لا على حق نوى المستحلفة وخصصت بنية وقيدت بالعرف بعد بسطه - 00:03:50

بارك الله فيك احسنت بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا. هذا باب الايمان والذور. الايمان جمع يمين واليمين الحلف والقسم اليمين والحليف والقسم بمعنى واحد سمي الحلف يمينا لان العربية كانوا اذا تحالفوا وضع كل منهم يمينه في يمين صاحبه استئنافا منه. او لان - 00:04:10

هي القوة اليمين تطلق في اللغة على القوة. والحلف فيه تقوية للمحلف عليه يميننا تحقيق ما لم يجد بالله او صفاته والكتب. هذا تعريف اليمين في الشرع. عقد بهذا قول خليل اليمين تحقيق - 00:04:40

تقوا ما لم يجب بذكر اسم الله او صفتة. اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله وصفته. قال يميننا تحقيق ما لم بالله او صفاته والكتب. هذه هي اليمين الشرعية التي تلزم كفارتها. تحقيق ما لم يجب - 00:05:00

اي تحقيق ما لم يتحقق ثبوته. عقا او عادة. بان كان ممكنا مثل والله لاسوان دار او والله لا ادخل الدار. والله لا اسافرن غدا. والله لا اسافر غدا. بخلاف والله - 00:05:20

لاموتن مثلا لانه واجب الواقع. فيتعلق بالمكان. قال بالله تقول والله والعزيز والرحيم وصفاته وعظمته الله وعزه الله لافعلن كذا.
والكتب والقرآن والتوراة لانها كلامه وكلامه صفتة. قال فاللغو ان يظهر ما في معتقد آليمين قبل ذلك اليدين نوعان - 00:05:40
ييمينوبيل وييمين وحنف. النوع الاول يمين البر. صيغتها لا فعلت او ان فعلت مثلا والله لا كلمت زيدان هذه يمين لماذا؟ لانه في بر حتى يكلمه. فاذا كلمه حنت لزمته الكفاره - 00:06:10

والله لكن لم تزيد او لا اكلم زيدا. هذه هي وكذلك لو قال ان كلمت زيد فعلي صيام ثلاثة ايام مثلا. ان كلمت زيدا لانه في بر حتى يكلمه. فيمین البر صيغتها لا فعلت او - 00:06:40

والله لا كلمت زيدا او ان كلمت زيدا فعلي كذا. ويحيل الحنف صيغتها لافعلن او ان لم افعل. لا افعلان والله لادخلن دار فلان اذا دخل الدار لم يلزمك شيء. اما اذا لم يفعل ما حلف عليه اذا لم يرخي الدار فقد حنف ولزمته الكفاره - 00:07:00
لا افعال او ان لم افعل. يقول ان لم يكلم زيدا فزوجته طارق. هذه يمين حنف قال فاللغوا ان يظهر نفي ما اعتقد. اي نفي ما كان يظنه. كان يقول والله - 00:07:30

ان هذا القادر زيد. ثم لما اقترب ظهر انه عمرو. فلا شيء عليه. وكذا لو قال والله لقد لقيت زيدا امسى فتبين انه غيره. فلا شيء عليه لم يلغوا وقد قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. اذا قال اللغو ان يظهر نفي - 00:07:50
اعتقد اللو ان يحلف على امر يظنه في ظهر خلافه. قال فاللغو ان يظهر ان في معتقد لا حلف بالله فقط فيما عقد اي فيما حلف لاحنت بالله فقط فيما عقد يعني لو حلف بالله على امر يظنه فتبين - 00:08:20

فلا حنف لكن لو انه حلف بالطلاق هذا مفهوم قوله فقط. فلو انه حلف بالطلاق او بالعتاق فانه لا الاغو فيه يلزمك اللغو انما هو في الحلف بالله فقط. قالوا مثله استثنى يعني ان الاستثناء قول ان شاء - 00:08:40
ايضا مثل اللغم. ينفعه فلو انه مثلا قال آ والله لاسافر غدا السبت اذا لم يفعل حنثوا عليه الكفاره لكن لو انه قال والله لاسافرن غدا ان شاء الله فلم يسافر لا شيء عليه. لا شيء عليه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله - 00:09:00
فلاح فعليه. ومثله استثناء. هو مثل اللغو. في انه يفيد في اليدين بالله ولا يفيد في اليدين بالطلاق والعتاق. مثلا اذا قال ان دخل الدار فزوجته طالق. ثم دخلت دار تطلق زوجته. طيب لو انه قال ان دخلت دار فزوجته طالق ان شاء الله. استثناء - 00:09:30
تطبخ كذلك زوجته ولا ينفعه الاستثناء. الاستثناء انما ينفع في اليدين بالله دون غيرها قال ومثل استثناء لكن انما ينفعه بثلاث شروط ذكرها هنا. قال ومثله سيدنا ويسر النطق اذا نوى على اليدين بالنسبة ويسر نطق. اذا انه ينفعه اذا نطق به. وان سرا بحركة - 00:10:00

ثاني اما لو اجراء على قلبه فانه لا ينفعه لو انه نوى بقلبه فقط دون ان يحرك به لسانه نوى الاستثناء ولم يحرك به لسانه لا ينفعه. هذا الشرط الاول ان ينفعه به ولو سرا. قال اذا نوى حل اليدين - 00:10:30
الشرط ان ينوي حل اليدين. لا ان قالها تبركا فقط او جرى على لسانه ان شاء الله فلا ينفعه هنا الاستثناء. اذا نوى بان شاء الله حل اليدين نفعه الاستثناء. الشرط الثالث بالنسق - 00:10:50

يعني اذا اتصل المستثنى بالمستثنى منه ويفعى عن الفصل اليسير الذي لا يمكن رفعه كسعال وعطاس وانقطاع نفس وتثاؤب. قال اما الغموس الشك او قصد الكذب فلا تكفر. والمتاب قد يجب. اما الغموس الشك او قصد الكذب - 00:11:10
ييمين الغموس ان يحلف على امر متعمدا الكذب او شاك وهي من الكبائر يحلف بالله انه لقي زيد الامس وهو كاذب في حلفه لم يلقاه امس وهو يعلم متيقن انه لم يقرأ - 00:11:40

او ما هو شاك. شاك هل لقي زيدا امسى او لم يلقاء؟ مع ذلك يحلف بالله انه لقيها. فهذه كميون غاموس فلا تكفر لا تكفر اذا تعلقت ب曩 كالمثال السابق فهي اعظم من ان - 00:12:00
وقيل انها سميت موسى بانها تغمض صاحبها في النار. هذا اذا تعلق في ماض اما اذا تعلق بمستقبل بل كمن يحلف ان يفعل امرا وهو يعلم انه لن يفعله. عازم على الا يفعله - 00:12:20

هذا عليه كفارة. فالغموس الذي لا كفارة فيها هي المتعلقة بالماضي. وبهذا تعلم ان يمينا اذا تعلقت المرأة من فلك فات فيها لانه اذا كان يظن شيئاً فتبين خلاف فاعل من النوم. واذا كان حلف كاذباً قاصداً - 00:12:40

او شاك بهذه من الغموس واللغو لا كفاءة فيها ويمين الغموس كذلك متعلقة بالماضي لا كفارة فيها فهي اعظم من ان تكفر. قال كقائل هذا تشبيه بالغموس في عدم الكفارة. كقائل - 00:13:00

ان هو اليهودي مثلاً ان فعل الشيء الذي قد فعل. كقائل مثلاً قال ان فعل كذا يعني ان كلام او ان دخل دار زيد فهو يهودي فهو نصراني فهو على ملة غير ملة الاسلام فهو كافر - 00:13:20

فهذا بئس ما صنع. وقد اقترف ذنبنا. والواجب عليه ان يتوب. قال اين هم اليهودي مثلاً ان فعل الشيء الذي قد فعل. فالواجب عليه ان يتوب. لكن اه لا يكون اه كافراً بذلك - 00:13:40

الله ما قصد به ان يكون كافراً. قصد الامتناع عن الكلام زيد. قصد الامتناع عن دخول دار زيد. فالواجب عليه ان يتوب كقائل واليهودي مثلاً ان فعل الشيء الذي قد فعل وهذا عليه كفارة جاوبوا لا كفارة عليه. وهذا وجه الشبه. شبهه بالغموس في عدن الكفارة. قال - 00:14:00

ومن يحرم ما احل الله له حرم طعاماً او شراباً او لباساً مثلاً لو قال الحال فيه حرام حرم على نفسه الحال. ومن يحرم ما احل الله ما فلا تحنته اذا ما فعل. فلا تحنته - 00:14:20

اذا ما فعله ما هنا زائدة يا طالباً خذ فائدة بعد اذا ما زائدة فاذا فعل الشيء الذي حرمه على نفسه حرم على نفسه طعاماً ثم اكله حرم على نفسه لباساً ثم لبسه. حرم على نفسه شيئاً من الحال. من الطيبات. ثم اه فعله - 00:14:40

انا قد خالف قوله تعالى تحربوا طيبات ما احل الله لكم. لكن لو انه حصل منه فهل يحرم عليه شيء؟ اجابوا لا لأن المحل والمحرم هو الله تعالى فكلامه له كلامه لغو ولا يحرم عليه شيء مما حرمه على نفسه قال ان لم - 00:15:00

تكون من زوجة ومن امة. الا اذا حرم على نفسه زوجته. او مثلاً قال الحال عليه حرام ولم يستثنى الزوجة فاذا حرم الزوجة او قال حال على حرام ولم يسكن الزوجة فانها تطلق بذلك ثلاثاً. كما - 00:15:20

في ان شاء الله في كتاب الطلاق. ان لم يكن من زوجة اذا حرمتها فتحريمها طلاق لها. ومن امة هذا قول لكن قائد دردير في الشرح الكبير الصواب وحذف الامة. يعني من حرم الامة لم يلزمها شيء. الا اذا نوى بذلك - 00:15:40

فعتقدنا فالمستثنى هنا انه هو الزوجة. قال انا اذا حاشا انا اذا اخرج الزوجة بنيتها قبل التلفظ. هذه مسألة المحاشاة. حرم عاصي الحال واستثنى بقلبه قبل التلفظ بالزوجة فهنا لا تحرم عليه. يصير قول الحال عليه حرام من العام المراد به الخصوص. لانه - 00:16:00

ما قبل ان يتلفظ استثنى زوجته قبل ان يتلفظ. فهنا آآ يكون من العام المراد به الخصوص ولا يلزمها شيء. اذا اذا اخرج زوجته اسرناها بقلبه فلا تحرم عليه. فهو بين امرتين. اذا قال الحال عليه حرام. اما ان يخرج - 00:16:30

بنيتها فلا تحرم عليه. واما ان لا يخرجها بنيتها. فهنا يكون طلاقاً ثلاثة هذا قوله ومن يحرم ما احب الله له فلا تحنته اذا ما فعله ان لم يكن من زوجة ومن امة الا اذا حاشاه او اذا لزمته. هنا مسألة فاتتني - 00:16:50

بقوله بالله او صفاته والكتب وهي انه لا يجوز الحلف بغيرها. فلا يجوز الحلف بغير الله سبحانه وتعالى صفة من صفاته ومن ذلك الكتب اي القرآن مثلاً يحلف يقول والقرآن او التوراة هذه كلام الله فهي صفة من صفاته. الحلف بغيرها - 00:17:10

لا يجوز وقد قال الله اه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآياتكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك. نقف هنا ان شاء الله - 00:17:30

بارك الله فيكم سبحانه الله وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفر لك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:17:50